٧

شرح
نواقض الإسلام

تصنيف الإمام
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي
المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ الدكتور
د. محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني
حفظه الله

الشيخ لم يراجع التفريغ
النسخة الأولى

شرح

نواقض الإسلام

٧

شَرْحُ

نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

تَصْنِيفُ الإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

د. مُحَمَّد مُحَمَّدِي بْنِ مُحَمَّد جَمِيل النُّورْسْتَانِي

حَفِظَهُ اللهُ

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيغَ

النُّسْخَةُ الأُولَى

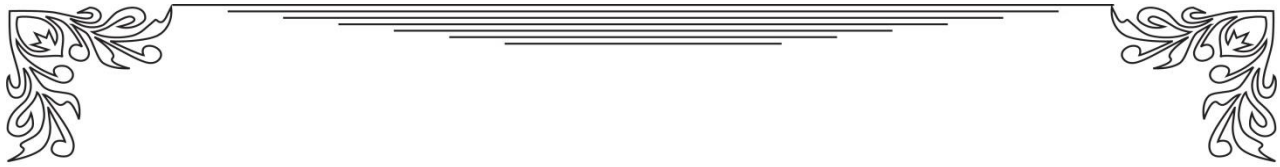

مقدمة المُشرفين على التفريغ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن من نِعم الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن جعلَ فيها علماء ربانيين، وأئمة في الدين، ورثوا من علم النبوة على قدر ما قسم الله لهم من ذلك الميراث العظيم الذي لا يعادله شيء من متاع الدنيا الفاني.

ومن رحمة الله بعباده: أنه كلما اشتدت حاجتهم إلى أمر من الأمور كلما يسر الله سبل تحصيله، ونوع لهم الطرائق الموصلة إلى نيله وبلوغه، ولما كان العلم أعظم ما يحتاجه العباد وليس لهم عنه غنى

طرفة عين، ولا سيما علم العقيدة والتوحيد الذي هو أشرف العلوم وأزكاها، وأجلها قدرا وأسناها، والذي قد زادت الحاجة إليه في هذه الأزمنة المتأخرة، بسبب انتشار الأهواء والبدع، وكثرة المخالفين للتوحيد والمعتقد، والمجانبين للسنة والأثر.

ولما كان الأمر كذلك رأينا منة الله علينا في هذه الأعصر بوسائل كثيرة لحفظ العلم ونشره لم تكن متيسرة لمن قبلنا، وإن من تلك الوسائل حفظ الدروس في تسجيلات صوتية ومقاطع مرئية، تنقل العلم لفظا ومعنى.

وكان من تمام نعمة الله علينا أن هيأ وسائل حديثة لحفظ هذا العلم، وهو ما يعرف بـ **"التفريغات"** والتي تنقل علم الشيوخ من مسموع إلى مقروء، فتعين الطالب على توفير وقته وجهده، وتدعوه لجمع قلبه وعقله على حفظ العلم وضبطه، وتساعد على انتشاره عبر وسائل التواصل والتقنيات الحديثة مما يهيئ السبيل للانتفاع به، وتداوله بيسر وسهولة من قبل الدارسين والمتعلمين، بل والأساتذة والمدرسين في أحيان كثيرة.

ومن هنا جاءت فكرة المساهمة في تفريغ دروس فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني حفظه الله تعالى.

وقد يسر الله تعالى الخطوة الأولى لهذه المرحلة وهي إنشاء قناة للشيخ على الشبكة، وكذا إنشاء حساب لدروسه في اليوتيوب، والتليجرام، كل ذلك حرصًا على الحفاظ على ما تيسر الحصول عليه من مجالس ودروس فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى، وكان الذي فات منها وضاع إن لم يفق الموجود كثرة فلا يقل عنه عددا، وعزاؤنا فيه أن الله يعلمه، وأن الملائكة كتبته، ونسأل الله عز وجل أن يتقبل ذلك من الشيخ وأن يجعله في موازين حسناته، ومن تلك الكتب التي لم نقف على تسجيلاتها:

- خلق أفعال العباد للبخاري.
- الرد على الجهمية للدارمي.
- نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد، للدارمي.
- القاعدة المراكشية.

وغيرها كثير [١].

وجاءت المرحلة الثانية هذه، وهي سلسلة التفريغات الصوتية للدروس العلمية **للشيخ محمد محمدي النورستاني** حفظه الله تعالى، وستكون شاملة لجميع دروسه المسجلة، وهي على الترتيب التالي:

١- الأصول الثلاثة (الشرح الأول ٨ مجالس).

٢- الأصول الثلاثة (الشرح الثاني ١١مجلسا).

٣-الأصول الثلاثة (الشرح الثالث ١٧ مجلسا)

٤- القواعد الأربع (الشرح الأول مجلس واحد).

٥- القواعد الأربع (الشرح الثاني- مجلسان).

٦- القواعد الأربع (الشرح الثالث مجلسان).

٧- نواقض الإسلام.

٨- كشف الشبهات.

٩- كتاب التوحيد. (ولازال مستمرا).

١٠- العقيدة الواسطية (الشرح الصغير).

١١- العقيدة الواسطية (الشرح الكبير).

١٢- لمعة الاعتقاد.

١٣- العقيدة الطحاوية.

١٤- عقيدة الرازيين.

١٥- القصيدة الحائية لابن أبي داود.

١٦- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

---

(١) ونجد هذا الموضع فرصة لحث الإخوة من طلاب الشيخ ممن قد تبلغهم هذه التفريغات، ممن حضروا للشيخ مجالس في السابق وسجلوا شيئا منها أن يتواصلوا معنا، فحفظهم لعلم الشيخ أقل حق للشيخ علينا وعليهم، وهو من بر التلاميذ بمعلميهم والذي لا يقل أهمية عن بر الأبناء بآبائهم متى اقترن بالنية الصالحة.

١٧- الفتوى الحموية.

١٨- الجواب على الاعتراضات المصرية.

١٩- العقيدة التدمرية. (الشرح الصغير).

٢٠- العقيدة التدمرية. (الشرح الكبير، ولا زال مستمرا).

٢١- نقض المنطق "الانتصار لأهل الأثر. لابن تيمية.

٢٢- الإبانة الصغرى "الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة" لابن بطة.

٢٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم. (ولا زال مستمرا).

٢٤- شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية. (ولا زال مستمرا)

٢٥- شرح القصيدة النونية "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" لابن قيم الجوزية. (ولا زال مستمرا).

٢٦- شرح العقيدة الأصفهانية. لابن تيمية. (ولا زال مستمرا).

٢٧- رسالة القضاء والقدر لابن عثيمين.

٢٨- قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات. لابن تيمية.

٢٩- الأفعال الاختيارية من العباد لابن تيمية.

٣٠- فصل في الكلام على الاتحادية. لابن تيمية.

٣١- مسألة في حياة الخضر وادعاء لقائه. لابن تيمية.

٣٢- فصل في معنى الحي القيوم. لابن تيمية.

٣٣- الأخنائية، لابن تيمية. (ولازال مستمرا).

٣٤- محاضرات في العقيدة والتوحيد.

٣٥- مجالس تفسير سورة العنكبوت.

٣٦- مجالس تفسير سورة الأحزاب.

٣٧- مجالس تفسير سورة الزمر.

٣٨- المنظومة البيقونية.

٣٩- نزهة النظر.

٤٠- المداخل إلى كتب السنة. (**ولا زال مستمرا**).

ونُنبه هنا إلى أن هذه التفريغات مُعِينة ومساعدة إلا أنها لا تغني عن الدروس الصوتية والمرئية، ولا تكفي عن الاستماع إليها.

وما هذه التفريغات إلا جُهد من بعض طلاب الشيخ حفظه الله تعالى، رغبوا في المشاركة في الخير، والمساهمة في خدمة العلم وأهله، فكتب الله أجورهم وشكر سعيهم، والشيخ حفظه الله تعالى لم يراجع هذه التفريغات.

وفي الختام: فإننا ندعو الله عز وجل أن يبارك للشيخ في علمه وعمله، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يبارك له في إتمام ما بقي ونسأل الله له المزيد من فضله وأن يمتعنا بعلمه، وأن يطيل عمره على طاعته، وأن يتقبل ذلك منه، وأن يكون ذخرا له ورفعة وشرفا يوم لقاء مولاه، ورؤيته سبحانه وحلول رضاه.

وشكر الله للإخوة القائمين على هذا المشروع وكتب أجرهم، وجعله من العلم الذي ينتفع به، وتجري لهم به الحسنات، وتضاعف بسببه الدرجات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

للتواصل وإرسال الملحوظات والتصويبات:

t.shoroh.dr.alnorstany@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ ثم أما بعد:

فهذه الرسالة التي ندرسها بإذن الله هي من رسائل إمام الدعوة: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فالإمام محمد ولد سنة (١١١٥) هجرية، وتوفي سنة (١٢٠٦)، وهو من الأئمة الذين جدد الله بهم دينهم في القرون المتأخرة.

وقد أَلَّف رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفات كثيرة منها كتب كبيرة، ومنها رسائل صغيرة، وكل كتبه فيها تجلية لحقيقة الإسلام الصحيح.

أَلَّف بعض الكتب لبيان فضل الإسلام، وكيف يكون الدخول فيه؟ وما هي مقتضيات الدخول في الإسلام؟ كرسالة "فضل الإسلام"، وأَلَّف بعضها في بيان التوحيد وما يضاد التوحيد، وأكثر كتبه في هذا الموضوع: بيان حقيقة التوحيد وما يضاده.

ومن الرسائل التي أَلَّفها، وهي من الرسائل المختصرة رسالتنا هذه "نواقض الإسلام"، بيَّن الإمام محمد في هذه الرسالة بعض الأمور التي تناقض أصل الإيمان.

و**"نواقض الإسلام"** النواقض: جمع ناقض، والنقض ضد الإبرام.

النقض في الحقيقة: هو إفساد ما أبرمته من العقد أو البناء أو العهد، ونواقض الإسلام في الحقيقة هي الأمور التي تناقض وتنافي أصل الإيمان، وهذه تسمى "نواقض الإسلام" وتسمى "نواقض كلمة التوحيد" وتسمي أيضًا "نواقض التوحيد".

والمراد بها: الأمور التي تناقض أصل الإيمان، لا يمكن أن تجتمع مع بقاء شيء من الإيمان، وقد عرفها العلماء بقولهم: **"هي اعتقادات أو أفعال أو أقوال تزيل الإيمان وتقطعه بالكلية"**، هذا تعريف نواقض الإسلام أو نواقض الإيمان.

كما قلنا: النواقض من النقض والنقض ضد الإبرام، يقول الله ﷻ: ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، أي: لا تفسدوها. فالأمور التي تزيل الإيمان هي تسمى نواقض الإيمان.

وهناك أيضًا أمور تسمى **"نواقص الإيمان"** أو **"منقصات الإيمان"** وهي الأمور التي لا تنافي أصل الإيمان، وإنما تنافي كمال الإيمان أو كمال التوحيد، وهي المعاصي التي لا تصل إلى حد الشرك أو الكفر، ومن أخطرها هي الوسائل التي تؤدي إلى الكفر أو تؤدي إلى الشرك، والمعاصي عمومًا يقال عنها أنها بريد الكفر، وهناك وسائل تؤدي إلى الشرك هذه أخطر منقصات الإيمان.

وهذا الباب -باب نواقض الإيمان- يذكره الفقهاء في كتاب **"الردة"**، يعني: الفقهاء يعقدون كتابًا مستقلاً في كتبهم الفقهية كتابًا مستقلاً باسم كتاب **"الردة"**، والردة: ارتكاب أحد نواقض الإيمان، والردة تكون بالفعل والقول والاعتقاد.

وقبل أن نبدأ في الشرح لكلام الشيخ لنواقض الإيمان أو نواقض الإسلام، نُشير إلى منهج أهل السنة والجماعة في نواقض الإيمان:

نواقض الإيمان أو موضوع نواقض الإيمان أو موضوع نواقض الإسلام من الموضوعات المهمة التي حدثت فيها البدع قديمًا وحديثًا، بل هذا الموضوع من الموضوعات التي كان الانحراف فيه مبكرًا جدًا؛ لأن انحراف الخوارج والمعتزلة هو في هذا الباب، في باب نواقض الإسلام، كما أن انحراف المرجئة هو في هذا الباب.

ومنهج أهل السنة والجماعة في نواقض الإسلام منهج وسط بين إفراط وتفريط، هناك إفراط وهناك تفريط، ومنهج أهل السنة والجماعة وسط بين المنهجين ومنهج بين منهجين:

أما الذين يفرطون في هذا الباب: فهم الخوارج وكل من تأثر بهم قديمًا وحديثًا، وهؤلاء يسمون أهل السنة مرجئة، والخوارج والمعتزلة يسمون أهل السنة مرجئة؛ لأن أهل السنة يجمعون بين النصوص ولا يكتفون بنصوص الوعيد وهم يسمونهم مرجئة.

والخوارج بعضهم أشد من بعض، منهجهم ليس واحدًا، ولكنهم يتفقون في إخراج مرتكب الكبيرة

من الإيمان، **مذهب الخوارج**: أن من يرتكب الكبيرة فهو قد ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ويخرجونه من الإسلام، كل من يرتكب كبيرة من الكبائر، معصية من المعاصي التي توصف بأنها كبيرة كل من يرتكب هذه الكبائر عندهم هو خارج عن ملة الإسلام.

ومعهم في هذا الباب فرقة تسمى المعتزلة، والمعتزلة يرون أن مرتكب الكبيرة قد خرج عن دائرة الإسلام ولكنه لم يدخل دائرة الكفر، أما الخوارج فيرون أنه خرج من دائرة الإسلام ودخل في دائرة الكفر، أما في يوم القيمة: فهم متفقون على أن مرتكب الكبائر خالد مخلد في النار، لا خلاف بينهم في الآخرة، بل كلهم متفقون على أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار، ولكن الخلاف بينهم في التعامل معه في الدنيا:

- فالخوارج يتعاملون مع مرتكب الكبيرة على أنه كافر ويتعاملون معه على هذا الأساس.
- أما المعتزلة مع أنهم يرون أنه قد خرج عن ملة الإسلام إلا أنهم يتعاملون معه معاملة المسلم.

هؤلاء يرون أن الكفر الذي ورد في النصوص كله مرتبة واحدة، وكله مخرج من الملة، وهذا سبب من الأسباب التي أوقعتهم في هذا المزلق الخطير، أهل السنة يرون أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

- كفر أكبر مخرج من الملة.
- وكفر أصغر يسمى كفرًا دون كفر وهو لا يخرج من الملة.

كما أن الشرك عندهم ينقسم إلى قسمين:

- شرك أكبر يخرج من الملة.
- وشرك أصغر وسيلة إلى الشرك الأكبر ولا يخرج من الملة.

والنفاق عندهم ينقسم إلى قسمين:

- نفاق اعتقادي مخرج من الملة.
- ونفاق عملي لا يخرج من الملة.

أما هؤلاء فيرون أن الكفر كله باب واحد، كل ما أطلق عليه أنه كفر في النصوص فبابه واحد وكله مخرج من الملة عندهم.

ونحن نشير هنا إلى بعض ما يوضح أن الكفر ينقسم إلى قسمين، طبعًا هذا الموضوع نحن نركز عليه بعد وجود هذه الانحرافات وإلا فالموضوع أظهر من الشمس، كل من ينظر في النصوص يعرف أن الكفر ينقسم إلى قسمين: **أحدهما**: كفر أكبر مخرج من الملة، **والثاني**: كفر أصغر لا يخرج من الملة.

بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه ثلاثة أبواب متتالية توضح هذا التقسيم كما في كتاب الإيمان بوب ثلاثة أبواب متتالية فيها توضيح هذا التقسيم:

- **أولها**: (**باب كفران العشير وكفر دون كفر**) كفران العشير: أن المرأة تكفر العشير وأطلق على هذا أنه من الكفر وأنه كفر دون كفر وليس كفرًا مخرجًا من الملة.
- **والثاني**: (**باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكَفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك**).
- **والثالث**: (**باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**) فسماهم المؤمنين.

هذا كله كلام الإمام البخاري. وأورد تحت هذه الأبواب نصوصًا كثيرًا فيها توضيح لهذا التقسيم الكفر الأكبر والكفر الأصغر.

والإمام مسلم أيضًا أورد نصوصًا كثيرة تدل على إطلاق الكفر على المعاصي نذكر هنا بعض النصوص التي ذُكرت في هذا الباب، حديث بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن**»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرنْ العشير**» يكفرن العشير يعني يكفرن أزواجهن، «**ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خير قط**» معنى الحديث: أنهن يجحدن إحسان أزواجهن، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا وضح أن المراد بالكفر ليس بذلك الكفر المخرج من الملة، وإنما الكفر الذي هو الكفر الأصغر وهو كفر دون كفر. والحديث متفق عليه.

أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**» وهذا الكفر ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»

وهذا الكفر ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

❖ وقوله سبحانه وقد كان مما يطلق ونسخ لفظه: «**لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم**».

أيضًا حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة».

أيضًا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد**».

والأحاديث في هذا كثيرة كما قلت الإمام البخاري والإمام مسلم بوبوا يعني أبواب كثيرة وأبوابًا عديدة ذكروا فيها نصوصًا كثيرة فيها توضيح لهذا التقرير.

والفروق بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر، من أهم الفروق أن الكبر الأكبر يخرج من الملة ويحبط جميع الأعمال، وأن الكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط إلا ما كان فيه، مثلاً: الرياء، الرياء شرك، وإذا دخل الرياء عملاً من الأعمال فإنه يبطله ولا يتعدى غيره، إذ لو صلى شخص مثلاً وراءى في صلاته فإن صلاته تلك باطلة، إذا أنفق نفقة وراءى فيها فإن نفقته تلك باطلة أو لا يعتد بها، ولا يتعدى غير الأمر الذي كان فيه الرياء. هذا الجانب الأول.

الجانب الأول في هذا الباب باب نواقض الإيمان: جانب المفرطين الذين أفرطوا، وهؤلاء هم الذين نسميهم الخوارج ونسميهم الآن في هذا العصر التكفيريين الذين يتسرعون في التكفير، والذين يكفرون بأمور ليست مكفرة، هذا جانب طبعًا هذا جانب الإفراط.

وجانب التفريط عند المرجئة: المرجئة سُموا لأنهم أرجئوا العمل عن الإيمان وقالوا: العمل ليس من الإيمان؛ فلذلك سموا مرجئة، والمرجئة يقولون مهما ارتكب العبد من المعاصي -طبعًا هؤلاء المرجئة الغلاة- فإن اسم الإيمان لا يفارقه ولا يخرج من الملة مهما ارتكب من المعاصي، وأن إيمان أفجر الفجار وأفسق الفساق مثل إيمان جبريل هكذا يقولون، هذا جانب فرطوا فيه في باب نواقض الإيمان والجانب الآخر أفرطوا فيه.

الجانب الأول لم ينظر إلا للأحاديث والآيات التي فيها وعيد وفيها تهديد؛ ولذلك هؤلاء يسمون الوعيدية، لم يعملوا إلا النصوص التي فيها وعيد، أما الجانب الآخر فلم يعملوا إلا النصوص التي فيها وعد وفيها ترغيب؛ ولذلك يسمون الوعدية وأولئك يسمون الوعيدية.

أهل السنة والجماعة دائمًا هم وسط في جميع أبواب الدين، وهم وسط هنا أيضًا؛ لأنهم أعملوا جميع النصوص، ومن أهم أسباب وسطيتهم: أنهم ينظرون إلى النصوص كلها، لا يغفلون بعضها ولا يهملون بعضها على حساب البعض، كما حصل من الوعيدية والوعدية، كما حصل من الخوارج وكل من تأثر بهم، وكما حصل من المرجئة هنا.

أهل السنة هنا يقولون: الكفر ينقسم إلى قسمين، والشرك ينقسم إلى قسمين، ليس كل كفر مخرج من الملة، بل الكفر المخرج من الملة هو الكفر الأكبر، الكفر الأصغر هو أيضًا خطير جدًا ولكنه لا يخرج من الملة، والقضية هنا هي إخراج من الملة هل هذا الكفر أو ذاك الكفر ينافي أصل الإيمان أو لا ينافي أصل الإيمان؛ إذًا هم لا يتهورون في هذا الباب، لا يكفرون بكل ذنب، بل لا يكفرون ولا يخرجون من الملة إلا من ارتكب الكفر الأكبر والنفاق الاعتقادي والشرك الأكبر. وهذا يوضح وسطيتهم في باب نواقض الإيمان.

وهذا الباب مهم عمومًا ومهم جدًا في هذا الوقت بالخصوص؛ لأننا نرى الآن الذين يرجفون ويتهورون في باب التكفير، نراهم يكفرون كثيرًا من الناس بأمور هي ليست مكفرة، كما سنعرف بعض التفاصيل هنا في هذه الرسالة؛ فهذا الباب خطير.

كما أن عدم تكفير من كفره الله ﷻ وكفره رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا خطير، وهذا هو الباب الذي يوضحه الإمام هنا، رسالة الإمام هنا منصبة على هذا الجانب: أن من كفره الله ﷻ لابد من تكفيره أو لابد من البيان له أنك ارتكبت ناقضًا من نواقض الإيمان، وليست القضية أن من تلفظ بالشهادتين فهو يبقى على ذلك حتى ولو ارتكب ناقضًا من نواقض الإيمان، لا، كل من ارتكب ناقضًا من نواقض الإيمان فإيمانه باطل، ويبقى الحكم عليه بأنه كافر أو لا فهذا موضوع آخر، يعني لابد أن نعرف أن كل

من ارتكب ناقضًا من نواقض الإيمان نحن نقول له: قد ارتكبت ناقضًا من نواقض الإيمان أو قد استحققت الردة، فعلك هذا أو قولك هذا أو اعتقادك هذا ينافي أصل الإيمان، بعد ذلك يُنظر إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع قد يكون مُكرهًا، قد يكون جاهلاً، قد يكون مؤولاً، إذًا انتفت الموانع وتوفرت الشروط بعد ذلك يُحكم عليه بالكفر.

إذًا نخرج أيضًا بنتيجة أخرى في هذا الموضوع: أن التكفير ينقسم إلى قسمين:

- ❖ التكفير المطلق.
- ❖ والتكفير المعين.

تكفير شخص معين، هذا لابد فيه من توفر شروط وانتفاء موانع، توفر شروط أن يكون قد فهم الحجة وأن يكون قد وصلته الحجة، انتفاء الموانع لا يكون مكرهًا، لا يكون جاهلاً، لا يكون متأولاً وبعد هذا كله يحكم عليه بأنه كافر أو غير كافر.

الإمام محمد هنا ذكر ناقضًا من نواقض الإسلام الذي هو (**من لم يكفر الكافر فهو كافر، من لم يكفر المشرك فهو مشرك**)، ذكر هذا الناقض لبيان وسطية أهل السنة في هذا الباب أنهم من جانب أنهم ليسوا متهورين مثل الخوارج ومن جانب ليسوا مرجئة مثل الفريق الآخر المرجئة ليسوا مثلهم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، بل من ارتكب شيئًا من نواقض الإيمان ونواقض الإسلام يُحكم عليه بالردة بعد إقامة الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

هذه الموضوعات التي ذكرها الشيخ هنا هي من أخطر الموضوعات؛ لأنها تناقض أصل الإيمان؛ فلذلك يجب أن نتنبه إلى هذه الموضوعات، ويجب أن ننبه الناس إلى خطورة هذه الموضوعات، لأن بعض الناس يسب الله ﷻ، ويسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسب الإسلام ويستهزأ بسنة من السنن، ويظن أنه مع ذلك كله بقي مسلمًا، بل هذه الأمور كلها تخرج من الإيمان.

من استهزأ بسنة من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا مخرج من الملة.

من استهزأ بحكم من أحكام الإسلام: هذا مخرج من الملة.

من والى الكفار محبة في دينهم ومحبة لإظهار عقيدتهم: هذا يخرجه من الملة.

وهكذا، هذه الموضوعات التي ذكرها الشيخ هي من أخطر ما يكون كما ذكر هذا في آخر الرسالة.

بقي موضوع واحد وهو هل نواقض الإسلام عشرة فقط؟ لماذا ذكر الشيخ هنا، لماذا حصر نواقض الإسلام في عشرة؟

نحن ذكرنا أن نواقض الإسلام كثيرة وتنحصر أو تجتمع في ثلاثة:

- الكفر الأكبر.
- والشرك الأكبر.
- والنفاق الاعتقادي.

نضيف إلى ذلك قضية الشك، وجميع النواقض التي ذكرها الشيخ هنا تدور حول هذه النواقض الثلاثة، هل نواقض الإسلام عشرة فقط؟ لا، هي كثيرة، لماذا حصر الإمام محمد نواقض الإسلام في عشرة فقط؟ سيشير في آخر الرسالة السبب في ذلك: أن هذه النواقض التي ذكرها هي التي يكثر وقوع الناس فيها؛ فلذلك ذكر هذه العشرة فقط وإلا هي كثيرة جدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِض

قال الشّارح وفّقه الله:

كما ذكرنا هذا ليس حصرًا، وإنما ذكر هنا بعض النواقض.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة: ٧٢] وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

قال الشّارح وفّقه الله:

الشرك في عبادة الله، أولاً الشرك هو يناقض التوحيد، والتوحيد تعريفه: **هو إفراد الله ﷻ بما يختص به من الربوبية والإلوهية والأسماء والصفات**، هذا هو التوحيد. ما يناقض هذه الأقسام كلها شرك، ما يناقض توحيد الله ﷻ في ربوبيته شرك، ما يناقض توحيد الله ﷻ في ألوهيته شرك، ما يناقض توحيد الله ﷻ في أسمائه وصفاته شرك؛ ما ذكره الشيخ هنا نوع من الأنواع الثلاثة، نحن عرفنا أن التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **توحيد الربوبية، توحيد الإلوهية، توحيد الأسماء والصفات**.

ما ذكره الشيخ هنا هو نوع من أنواع التوحيد الثلاثة، أو هو ضد لنوع واحد من أنواع التوحيد الثلاثة. وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يقابله شرك:

- **توحيد الربوبية يقابله الشرك في الربوبية.**
- **توحيد الإلوهية يقابله الشرك في الإلوهية.**
- **توحيد الأسماء والصفات يقابله الشرك في الأسماء والصفات.**

والذي ذكره الشيخ هنا هو نوع من أنواع التوحيد الثلاثة، أو هو ما يقابل نوعًا من أنواع التوحيد الثلاثة، الذي هو توحيد الإلوهية؛ مما يدل على أن نواقض الإسلام كثيرة ومنها ما لم يذكره الشيخ هنا، الشرك الذي ذكره هنا الشرك في عبادة الله ﷻ، الشرك في عبادة الله ﷻ هذا يناقض توحيد الإلوهية، لم يذكر ما يناقض توحيد الربوبية، لم يذكر ما يناقض توحيد الأسماء والصفات.

الشرك في عباد الله ﷻ يقول سبحانه: (﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن

يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨]) الشرك كما ذكر الشيخ: هو أعظم هذه النواقض وأخطرها؛ لأنها تنافي الإيمان، وتضاد الإيمان من أصله وتضاد كلمة التوحيد وتضاد التوحيد.

الشرك لغةً: هو من التشريك، من التسوية.

واصطلاحًا: هو تسوية غير الله تعالى به في شيء من خصائصه.

وخصائصه من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، كما قال الله ﷻ حكاية عن بعض الكفار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۞ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] أيضًا يقول الله ﷻ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١].

وفي الحديث في جواب من سأل النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ﷻ؟ قال النبي ﷺ: «**أن تجعلْ لله ندًا وهو خالقك**»؛ **النِّد**: هو المساوي، أن تجعل له من يساويه فتجعله مثله هذا هو الشرك؛ إذًا الشرك هو تسوية الله ﷻ به في شيءٍ من خصائصه. وكما قلنا: تسوية غير الله ﷻ به في خصائصه في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات كل هذا شرك، والذي ذكر الشيخ هنا هو تسوية غيره به في الألوهية، في عبادة الله ﷻ.

العبادة كما ذكر العلماء: اسم جامع لكل ما يحبه الله ﷻ من الأقوال والأعمال والاعتقادات، والعبادة ينتظم فيها الدين كله، والعبادة بمعناها الواصل تشمل الدين كله، وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعريفًا للعبادة يقول:

وعبادةُ الرحمنِ غايةُ حبِّهِ ... مع ذُلِّ عابِدِهِ هما قطبانِ

وعليهما فلكُ العبادةِ دائرٌ ... ما دار حتى قامت القطبانِ

هنا يذكر بن القيم رحمه الله أركان العبادة: **غاية الذل لله ﷻ مع غاية الحب لله** عز وجل.

ثم يقول في الأخير:

ومدارِهِ بالأمرِ أمرِ رسولِهِ ... لا بالهوى والنفسِ والشيطانِ

العبادة لا تُعرف إلا بالنصوص، لا تعرف إلا من جهة الله ﷻ ومن جهة رسوله ﷺ، هذه

هي العبادة. الشرك في عبادة الله ﷻ؛ إذًا كل ما يُتقرب به إلى الله ﷻ فهي عبادة، وصرف شيء مما يُتقرب به إلى الله ﷻ فهذا شرك، ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾، يعني الصبر في كل ما يتقرب به إلى الله ﷻ صرفه لغيره شرك، مثلاً المحبة الخاصة لله ﷻ، محبة الذل والتعظيم، وكذلك خوف السر، وكذلك التوكل وتفويض الأمور إلى الله ﷻ، وكذلك الاستغاثة به والاستعانة به كل هذه عبادات، وصرف شيء منها لغير الله ﷻ هو الشرك الذي يخرج من الإسلام بالكلية.

والشرك كما عرفنا ينقسم إلى قسمين: **شرك أكبر مخرج من الملة، وشرك أصغر لا يخرج من الملة،** سبق تعريف الشرك الأكبر.

تعريف الشرك الأصغر: أنه كل ما أطلقت الشريعة عليه شركًا، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر هذا هو الشرك الأصغر. أيضًا ما كان في معناه كظن الشيء سببًا وليس بسبب هذا أيضًا شرك أصغر، شخص **مثلاً** يأتي بحلقة ويلبسها مثل ما يلبس الساعة ويظن أن هذا ينفع، هذا شرك لأن هذا جعل شيئًا سببًا مع أنه ليس سبب.

والأسباب تنقسم إلى قسمين: سبب شرعي وسبب حسي.

السبب الشرعي: مثل قراءة القرآن على المريض لأن هذا ورد شرعًا وكتاب الله ﷻ شفاء معنوي وشفاء حسي، وهذا السبب شرعي.

أما **السبب الحسي**: فالمرجع فيه إلى الأطباء، فالأطباء عندما يصفون الأدوية ويقولون: هذا ينفع وهذا لا ينفع فالمرجع إليهم.

نجد عند كثير من الناس وقد لبسوا شيء من الحديد مثل الساعة، ولما تسألهم يقولون: هذا ينفع، طيب هذا أنت جعلته سببًا هل هذا سبب شرعي ؟ طبعًا ليس سببًا شرعيًا، أنا سألت الأطباء عن هذا الشيء قالوا: ليس فيه سبب طبي؛ إذًا هذا ليس سببًا شرعيًا ولا سببًا حسيًا؛ إذًا هذا شرك أصغر، وقد يؤدي إلى الشرك الأكبر إذا اعتقد فيه أنه ينفع بنفسه، أما إذا اعتقد أن هذا سبب فهذا شرك اصغر.

إذًا الشرك الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر فهذا شرك أصغر. أيضًا ما كان في معناه كظن الشيء سببًا ولا يكون سببًا لا شرعيًا ولا حسيًا.

بالنسبة للشرك الأصغر عرفنا أن الشرك الأكبر مخرج من الملة، الشرك الأصغر هل هو داخل في هذه الآية: (﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النساء: ٤٨])، وفي قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، هل يدخل فيه الشرك الأصغر أيضًا؟ اختلف العلماء في ذلك:

جماهير العلماء على أن الشرك الأصغر ليس داخلاً في الآية: (﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ [النساء: ٤٨])، بل الشرك الأصغر مثل الكبائر وليس في حكم الشرك الأكبر، وأمر الشرك الأصغر عند الله ﷻ إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له إذا مات قبل أن يتوب؛ لأن حكمه حكم المعاصي والكبائر وهذا قول الجماهير.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللهُ وهو الإمام المعروف- إلى أن الشرك الأصغر يدخل أيضًا في هذه الآية: (﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾)، سواء كان شركًا أكبر أو شركًا أصغر، هذا قول شيخ الإسلام والأكثرون على خلافه.

وبالنظر إلى هذه الأقوال يبدو أن الأمر خطير جدًا، يعني نحن لا يُمكننا أن نجزم بأحد القولين، ولكن النتيجة التي نخرج بها أن الأمر خطير حتى الشرك الأصغر خطير جدًا؛ ولذلك قال العلماء أن أدنى الشرك الأصغر أعظم من أكبر الكبائر.

إذًا قول الجماهير على أن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وقول شيخ الإسلام أن الشرك الأصغر أيضًا داخلاً فيما ذكر في هذه الآية.

على قول شيخ الإسلام لا يستلزم أن يكون المشرك بالشرك الأصغر خالدًا مخلدًا في النار؛ لأنه حتى ولو لم يغفر له ودخل النار فكثير من العصاة يدخلون النار ثم يخرجون منها؛ لأن مصير الموحد ولو كان عاصيًا فاسقًا فاجرًا مصيره إلى الجنة ما دام في دائرة الإسلام، حتى ولو عذب في النار بقدر ذنوبه

فمصيره إلى الجنة.

إذًا ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ على قول شيخ الإسلام: لا يغفر له إنما يدخل في النار وبعد أن تكفره النار وتطهره من الشرك يكون مصيره إلى الجنة، ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ هذا لمن لم يتب، أما من تاب فإن الله ﷻ يتوب على من تاب، حتى المشرك وحتى الكافر إذا تاب فالله ﷻ يتوب على من تاب، لا يغفر إذا لم يتب.

ومنه: الذبح لغير الله، نحن ذكرنا أن كل ما يتقرب به إلى الله ﷻ فهو عبادة، وصرف أي عبادة لغير الله ﷻ شرك، وهي كثيرة، والشيخ لم يذكر منها هنا إلا الذبح لغير الله، وتخصيص الشيخ الذبح لغير الله ﷻ بالذكر هنا؛ هذا لأنه واقع بكثرة عند الناس ويتساهلون فيه، فكثير من الناس يتساهل في هذا الأمر ويتقرب إلى غير الله ﷻ بالذبح، ويظن أنه لم يحصل منه شيء ويكون قد خرج من الملة وهو لا يدري، كما ذكرنا الجهل والتأويل وهذه الأمور كلها أعذار يُعذر بها، ولكن من علم وأقيمت عليه الحجة وانتفت الموانع؛ فإن الذبح لغير الله ﷻ يخرج من الملة، من ذبح لغير الله ﷻ فإن ذلك يخرجه من الملة، لأن القصد بالذبح لغير الله ﷻ هو التقرب لغير الله ﷻ بإراقة الدماء، مثلاً لما يذبح يقول: بسم الولي فلان، أو يقول لشخص من الأشخاص: أنا أتقرب إليك بإراقة الدم، بالذبح، وهذا كله شرك مخرج من الملة، "كمن يذبح للجن أو للقبر"، كثير من الناس يذهبون إلى القبور ويذهبون إلى الأضرحة والمشايخ ويذبحون هناك ويظنون أنهم بذلك يتقربون إلى الله ﷻ؛ لأنهم يقولون: نحن نتقرب إلى صاحب القبر بهذه القرابين حتى يقربنا عند الله ﷻ، ولا يدري المسكين أنه بذلك ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام.

أيضًا من يذبح للجن كثر -والله المستعان- وهذا نجده عند كثير من الناس يخاف من الجن وغيره، فيذبح ويقول: لعل الجن إذا ذبحت له يرضى عني ولا يضرني، وهذا كفر وهذا شرك مخرج من الملة والأمر خطير، كمن يذبح للجن يعني للاستعانة بهم أو لطلب اللجوء إليهم أو الاستغاثة بهم أو استعاذة

من شرهم فهذا كله يدخل فيه، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر، ولا يدخل فيه الذبح للضيوف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

قال الشارح وفقه الله:

هذا الناقض الذي ذكره الشيخ هنا، داخل في الناقض الأول؛ لأن هذا هو الشرك، لو نركز على تعريف الشرك والتوحيد الذي ذكرناه فهذا الناقض لا يخرج عنه؛ إذًا هو داخل في الناقض الأول، لماذا ذكره الشيخ مستقلاً؟ ذكره استقلالاً لكثرة وقوعه؛ ولأنهم يقولون: الشرك هو عبادة الأصنام ونحن نتوسل بالأولياء والصالحين، أريد التركيز على هذا.

الشيخ ذكر أن الناقض الأول هو الشرك ولم يكتفِ به بل ذكر هذا الناقض أيضًا ناقضًا مستقلاً، لماذا؟ لأن المشركين لما يقال لهم: أنتم وقعتم في الشرك يقولون: لا، الشرك هو عبادة الأصنام ونحن نتقرب إلى الأولياء والصالحين وهذا ليس من الشرك بشيء، وحتى يرد عليهم ذكر الشيخ أن هذا أيضًا ناقض من نواقض الإسلام.

والمشركون الأولون الذين بُعث فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه حجتهم كانوا يقولون كما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:٣]، يعني: ما نذهب إلى هؤلاء الصالحين، ما نلجأ إليهم إلا ليقربونا إلى الله ﷻ، هذه حجتهم، وهكذا كل من يجعل أحدًا وسيطًا بينه وبين الله ﷻ يدعوه ويسأله الشفاعة، ويتوكل عليه ويتقرب إليه بأنواع العبادات؛ فإنه قد وقع في الشرك.

نذكر **مثالاً** لما يقع فيه كثير من الناس في غير هذه البلاد: -وقد يكون هو أيضًا أنا أتحدث حسب علمي- هناك بعض البلاد -للأسف هي بلاد إسلامية-فيها أضرحة وقبور ومشايخ وكثير من الناس

يذهبون إليهم، ويطلبون من المقبورين أصحاب القبور يطلبون منهم أن يتوسلوا لهم ويشفعوا لهم عند الله ﷻ، نفس الطلب شرك، لماذا؟ لأنك في هذا الطلب جعلت هذا المقبور وسيطًا بينك وبين الله ﷻ، والله ﷻ لا يخفى عليه شيء حتى تجعل فلانًا من الناس وسيطًا.

الشيء الثاني: هذا المقبور كيف يسمع كلامك؟! كيف يسمع دعائك؟! إذا لم تعتقد فيه أنه يسمع لا يمكنك أنك تدعوه مما يدل على أنك وقعت في الشرك، من ناحية شرك في الربوبية ومن ناحية شرك في الإلوهية.

الشيء الثالث: الشيء الذي تقربه هناك، فتذبح هناك، وتطلب منه، وتستغيث به، هذا كله وقوع في الشرك الصريح.

إذًا من جعل بينه وبين الله وسائط سواء كانوا هؤلاء صالحون، ملائكة، رسل، أنبياء، فكل ذلك يوقعه في الشرك، يدعوهم ويسألهم الشفاعة أي: يسألهم أن يشفعوا له عند الله ﷻ، ويتوكل عليهم هذا كله يوقعه في الكفر، وكما ذكرت أن الشيخ ذكر هذا الناقض بعد الناقض الأول ليبين للذين يقعون في الشرك أن ما تقعون فيه هو نفس الشرك الذي ذكرناه في الناقض الأول.

والتوكل: هو إظهار العجز، والاعتماد على الله ﷻ، وتفويض الأمور كلية إلى الله ﷻ، ومن يتوكل على غير الله ﷻ بهذا المعنى فهو كافر، وكذلك من يسأل الشفاعة من غير الله ﷻ ويجعله وسيطًا بينه وبين الله ﷻ ويطلب منه، ويستغيث به؛ هذا أيضًا كفر كما ذكر الشيخ كفر إجماعًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم كَفَرَ.

قال الشّارح وفّقه الله:

هذا الناقض من بين النواقض العشرة يبين ويوضح مَعلمًا من معالم أهل السنة في نواقض الإسلام، وذكرنا في البداية أن مذاهب الناس في هذا الباب بين إفراط وتفريط، بعضهم يتهورون في التكفير، ويعضهم لا يكفرون حتى بالمكفرات.

ذكر الشيخ هذا الناقض: لبيان أن منهج أهل السنة بعيد كل البعد عن منهج المرجئة؛ لأن المرجئة لا يكفرون، ويقولون: أن المعاصي لا تؤثر ما دام أن الرجل يدَّعي الإيمان؛ ولذلك ذكر الشيخ هذا الناقض وقال: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم، كَفَرَ).

من لم يكفر المشركين هذا يعد مكذبًا لكلام الله ﷻ وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك من شك في كفرهم هذا كله فيه تكذيب لله ﷻ وتكذيب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا كونه من النواقض؛ لأن الشك في الحق كالتكذيب به، كأن يقول شخص مثلاً: ما أدري هل اليهود والنصارى على حق أو لا؟

هذا كأنه يقول: أن ما ذكره الله ﷻ وما ذكره نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كونهم على الباطل وعلى الكفر وعلى الشرك، كل هذا كأنه يقول: لست متيقنًا في ذلك، **والشك في الحق كالتكذيب به** هذا بما يتعلق من لم يكفر المشركين وشك في كفرهم.

الذي يصحح مذهبهم: هذا عنده زيادة على التكذيب طبعًا هو مكذب لله ﷻ ومكذب لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عنده زيادة على ذلك: **استحلال**، هو يستحل الكفر ويستحل الشرك، ولا يحرم الكفر والشرك، فعنده تكذيب وإضافة إلى التكذيب، الاستحلال.

يُلاحظ أن الناقض الأول: الذي هو الشرك، والناقض الثاني: الذي هو من جعل بينه وبين الله ﷻ وسائط يدعوهم ويسألهم. هذان الناقضان يتعلقان بشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنهما يناقضان شهادة أن لا

إله إلا الله، أما الثالث: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ) هذا الناقض يناقض الشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأن من كان معتقدًا بأنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لا يتردد في تكفير الكفار، ولا يتردد في تكفير المشركين، ولا يشك في كفرهم.

هنا مسألة تتعلق بهذا الناقض: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ) هذه المسألة تتعلق بالتأكد من الكفر والشرك، وتتعلق بها أيضًا مسألة التكذيب، بعض الناس يتمسك بما ذكره الشيخ هنا، ويقول: فلان ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، وهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر ومن لم يشك في كفره فهو كافر، مع أنه لا يكون -كفر هذا الكافر أو الذي ارتكبه هذا الشخص-كفرًا متفق عليه.

فأولاً: يكفره دون أن يكون الأمر مكفرًا.

ثانيًا: يحكم بأن من لا يكفره فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، ومن هذه الناحية يكون مثل التكفيريين، وهذا لا يجوز.

الذي يقصده الشيخ هنا: هو الكفر والشرك الذي لا يختلف فيه أحد، أو الكفر والشرك الصريح، أما أن يجتهد شخص ويحكم على فلان بأنه ارتكب الكفر ثم يحكم بأن من لا يكفره فهو كافر، ومن يشك في كفره فهو كافر؛ فهذا كله تهور، وهو إلى مذهب الخوارج أقرب.

قريب من هذا مسألة التبديع المسألة التي استفحل شرها حتى في صفوف السلفيين، بعض العلماء أو بعض طلاب العلم يجتهد ويقول: أن فلان مبتدع، ثم يقول: الذي لا يبدعه فهو مبتدع، والذي يشك فيه فهو مبتدع، ويُخرج بهذا كثيرًا ممن هو على منهج السلف الصالح يخرجهم من كونهم سلفيين، وهذا شر مستطير نحن أُبتلينا به والمسألة خطيرة، وينبغي أن يتأمل فيها ويتناصح فيها ولا يتهورن فيها؛ لأن التهور في هذه الأمور هذا منهج التكفيريين ونحن نرد عليهم دائمًا، فالاقتراب منهم وأخذ بعض شوائبهم وبعض شعبهم، هذا لا شك أنه اقتراب منهم، فمن يجتهد ويبدع الناس، ثم يقول: من لا يبدعه فهو مبتدع، هذا كله يدخل في هذا الباب، والله المستعان.

وهناك من يتبرأ، وينقل أقوال العلماء ويقول: العالم فلان قال في فلان أنه مبتدع، ومن يشك في ذلك

فهو مبتدع، ويجر بذلك فتنة بين السلفيين، وهذا أمر كما قلت استفحل شره والله المستعان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الشيخ هنا صورتين:

الصورة الأولى: من اعتقد أن غير هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه؛ هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإسلام، وهديه هو الكتاب والسنة، من اعتقد أن امتثال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكتاب والسنة في هديه وطريقته وسيرته ليست كاملة، وأن هدي غيره أكمل من هديه؛ هذا كفر متفق عليه.

الصورة الثانية: وأيضًا من اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ فهذا أيضًا كافر باتفاق.

هنا نذكر أحوال الحكم بغير ما أنزل الله التي ذكرها بعض العلماء وهي عديدة منها:

- أن يجحد الشخص حكم الله ﷻ وحكم نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا كفر باتفاق.

- أو يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، ويقول: الحكم بغير ما أنزل الله يجوز كما أن الحكم بما أنزل الله يجوز؛ هذا أيضًا كفر بالاتفاق وهذا استحلال، لا يختلف فيه أحد.

من الصور أيضًا التسوية بين حكم الله وحكم غيره، يقول: سواء حكمت بما أنزل الله وسواء حكمت بغير ما أنزل الله فالأمر سيان؛ هذا أيضًا كفرًا اتفاقًا.

أيضًا من يفضل حكم غير الله ﷻ على حكمه هذا أيضًا كفر اتفاقًا.

أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله، الشخص يحكم بغير ما أنزل الله ويدعي أن هذا بعينه حكم الله؛ هذا أيضًا كفر اتفاقًا، وهذا أيضًا الذي حكاه الله ﷻ في كتابه عن اليهود والنصارى.

كل ما ذكرته كفر اتفاقًا لم يختلف فيه أحد.

❖ أيضًا أن يحكم بغير ما أنزل الله في حكم أو حكمين لغرض أو شهوة مع الاعتراف فيه بالخطأ؛ فهذا أيضًا كفر، ولكنه كفر دون كفر وكفر ليس مخرجًا من الملة.

وقد اختلفوا في هذه الصورة كثيرًا: أن يحكم بغير ما أنزل الله في حكم أو حكمين في صورة أو صور مع أنه يفضل حكم الله ﷻ، مع أنه يعترف أن حكم الله ﷻ هو الأفضل إلا أنه لشبهة أو شهوة أو لمنفعة دنيوية حكم بغير ما أنزل الله، هذا عند جمهور أهل السنة، بل عند جماهيريهم: ليس كفرًا مخرجًا من الملة، وإنما هو كفر دون كفر، لم يختلف فيه إلا الخوارج ومن تأثر بهم.

وهناك صورة استجدت في هذا العصر: وهي التي يعبرون عنها بالتبديل، ما نجد عند بعض الدول أنهم يستبدلون بعض أحكام الله ﷻ بأحكام أخرى، ويقنون ويقررون أن الحكم في هذه المسألة هكذا بدل هذا، **مثلاً**: المرتد حكمه أن يقتل، وهم يقولون: بدل أن يقتل حكمه الحبس كذا سنة، أو الحبس المؤبد هذا يسمى تبديل.

اُختلف أيضًا في هذه الصورة، طبعًا إذا لم يكن فيها استحلال وإذا لم يكن فيها أيضًا اعتراف بأن هذا الحكم أفضل من حكم الله ﷻ؛ هنا الاختلاف، أما إذا كان هذا المقنن وهذا الذي يكتب في الدستور يقول: أن هذه الأحكام هي الأنسب لهذا العصر وليست الأحكام الشرعية، فهذه ردة لا أحد يختلف فيه.

فهذه المسألة اختلف فيها حتى أهل السنة، **والقول الراجح** في هذا: أن التبديل إذا كان هو الغالب؛ فحكمه يُرجع إليه حسب الغالب، **مثلاً**: إذا كان التبديل في أغلب الأحكام فهذه ردة سواء للمقنن، وسواء للذي يرجع إليها، وسواء للذي ينفذها، إذا كان التبديل في أغلب الأحكام؛ أما إذا كان التبديل في حكم أو حكمين فالخلاف فيه داخل إطار المذهب السني أو المذهب السلفي، السلفيون وأهل السنة والجماعة أيضًا اختلفوا فيه والله أعلم.

أما إذا كان التبديل في غالب الأحكام: فهذا لا شك أنه ردة، وكل من يرضى بهذا، وكل من يقننه، وكل من ينفذه يدخل في هذا الناقض، وهذا ناقض من نواقض الإسلام.

ثم ذكر في الأخير: **"كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه"** هذا المثال ذكره الشيخ للرد

على من يتحاكم إلى أعراف وتقاليد القبائل، طبعًا في عصره كانوا يرجعون إلى أعراف القبائل وتقاليدها، وطبعًا هذه لا شك أنها طواغيت وكانوا يسمونها السلوم، والحكم هنا يشمل هذه الأحكام ويشمل أيضًا كل ما يناقض أحكام الله ﷻ وأحكام رسوله ﷺ، كل الأحكام التي تناقض أحكام الله ﷻ فكلامه يشملها كلها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -، كَفَرَ إجماعًا؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

قال الشارح وفقه الله:

من شروط كلمة التوحيد: محبتها ومحبة معناها ومدلولها ومحبة أهلها، وهذا الناقض هو يناقض هذا الشرط، والبغض في الحقيقة ضرب من النفاق، والنفاق كما ذكرنا ينقسم إلى قسمين: **نفاق اعتقادي، ونفاق عملي**، والبغض هذا من عمل المنافقين الذين نفاقهم اعتقادي، والبغض أيضًا عمل قلبي، والمراد بالبغض هنا: (**مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ**) أن يبغضه بغض دينيًا ويرى أنه شيءٌ قبيحٌ وبغيض، **مثلاً**: شخص يقول عن الصلاة أنها عبث، ولكنه يصلي رياءً، ويرى أن هذه الأحكام التي هي أحكام الشرع كلها عبث ولكنه يحتكم إليها ويمتثلها رياءً، وليس من البغض من يؤمن بالله ﷻ، ويؤمن برسوله ﷺ، ويؤمن بالشريعة كاملة، ويؤمن بالصلاة أيضًا وأنها حق من عند الله ﷻ، ويحب أيضًا أن يقيمها كما أُمر ولكنه يجد مشقة في القيام للصلاة، ليس عنده خلل في الإيمان ولكنه يجد المشقة الطبيعية في القيام للصلاة فيكره القيام للصلاة الكراهة الطبيعية، لكنه لا يستجيب لهذه الكراهة بل يعصي هواه، هذا لا يدخل فيما ذكره الشيخ هنا، الكراهة الطبيعية لا تدخل فيما ذكره الشيخ هنا، البغض القلبي

هو الذي يتحدث عنه الشيخ هنا.

وما ذكرته من الكراهة الطبيعية نوع آخر لا يدخل فيما نحن فيه وليس من نواقض الإيمان؛ لأن هذه -كما قلت- كراهة طبيعية تضادها وتقابلها المحبة الإيمانية، الله ﷻ يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] القتال وهو الجهاد كره؛ لأن فيه إتلاف للنفس، والنفس دائمًا لا تحب الشيء الذي يتلفها، ولكن المجاهد لما يقدم على الجهاد فيرجِّح ويقوي جانب المحبة الإيمانية.

الخلاصة: أن البغض الذي ذكره الشيخ هنا ليس هو البغض الطبيعي الذي هو المشقة الطبيعية التي قد تلحق بعض الناس، ولكن البغض الذي يتحدث عنه هو البغض القلبي الذي لأجله يرى أن هذه الأحكام من قبيل العبث، وهذا الناقض من نواقض الإسلام يرجع إلى النفاق الاعتقادي.

أنا ذكرت سابقًا أن جميع النواقض ترجع إلى الكفر الأكبر، وإلى الشرك الأكبر، وإلى النفاق الاعتقادي، وإلى الشك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ، أَوْ عِقَابِهِ، كَفَرَ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

الاستهزاء هو السخرية، والسخرية دائمًا تنم وتدل على الاحتقار والكراهية، وكما ذكرنا أن جميع أسباب الردة ترجع إلى أنها تناقض الشهادتين، والشهادتان تقتضيان تعظيم الله ﷻ، وتعظيم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيم ما جاء به، والاستهزاء ضد ذلك كله؛ ولذلك يعد ناقضًا من نواقض الإسلام.

وهذا الذي ذكره الشيخ موجود بكثرة للأسف الشديد عند كثير من الكتاب الذين يكتبون في الجرائد، من يقرأ لهم يجد أن كلامهم ينضح بكثير من الاستهزاء بدين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بثوابه أو

عقابه أو بشيء من السنن: كالسواك، واللحية، وتقصير الثوب أو غيرها، وهذا كله كما قلنا من نواقض الإسلام التي لم يختلف فيها أحد.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

هذه الآية نزلت في ناس كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، وبعدما رجعوا بعضهم استهزأ بأهل العلم الذين سموهم بالقراء، استهزئوا بهم، وأحد الصحابة أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله فنزلت هذه الآية، مع أن هذا الرجل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، ومع أنه جاء يعتذر وقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله كنا نلعب، وكنا نقطع الطريق، وما كنا نقصد الاستهزاء؛ مع ذلك كله يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: (﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾).

وهذا الناقض من أقوى الأدلة على أن نواقض الإسلام منها ما هو قولي، ومنها ما هو فعلي، ومنها ما هو اعتقادي؛ لأن بعض الناس يقولون: جميع النواقض يرجع أمرها وأصلها إلى النواقض الاعتقادية، فهنا هم خرجوا من الإيمان والإسلام بمجرد القول، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسألهم هل كنتم تعتقدون بهذا الاستهزاء، بل لما جاءوا يعتذرون أيضًا لم يقبل منهم؛ مما يدل على أن القول المجرد أيضًا قد يكون ناقضًا من نواقض الإسلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعُ: السِّحْرُ -وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ-، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

قال الشّارح وفّقه الله:

السحر ينقسم إلى قسمين: **سحر تخيلي** و**سحر حقيقي**.

السحر الحقيقي: هو الذي يؤثر في القلب والعقل، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ مما يدل على أنه يضر بإذن الله ﷻ.

وأيضًا يقول الله ﷻ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ مما يدل على أن له أثر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه قد سُحر، سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، والسحر له أثر.

السحر التخيلي: والسحر التخيلي لا يكون حقيقة، مثل سحر سحرة فرعون: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[طه:٦٦] هم لعبوا بالأبصار حتى موسى عليه السلام مع أنه نبي كان يُخيل إليه من سحرهم أن عصيهم التي ألقوها تسعى وتمشي.

في السحر التخييلي يرى المسحور الأشياء على غير حقيقتها، مثلاً: الإنسان يراه -أعزكم الله- حمارًا، ويرى الإنسان حيوانًا، ويرى الحيوان إنسانًا، ويرى الحصى ذهبًا وهكذا ويرى الورق خشب وهكذا، هذا هو السحر التخيلي، وهذا السحر ليس فيه قلب الأعيان، بعض الناس يظن أن الساحر يستطيع أن يقلب العيان، الساحر ليس في إمكانه أن يقلب الأعيان، إنما يستطيع أن يلعب بالأبصار، ويموه ويُخيِّل إلى الناس أن هذا كذا وهذا كذا مع أن الحقيقة تتجلي بعد مدة السحر.

غاية عمل الساحر التخييل والتمويه على البصر، وكما قال الله ﷻ عن سحرة فرعون: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف:١١٦]، والسحر التخيلي والسحر الحقيقي كلاهما من عمل الشيطان، وكلاهما كفر؛ لأنه لا يتحقق إلا بالاستعانة بالشياطين، والاستعانة بالشياطين

واستخدام الشياطين لا يكون إلا بالتقرب إليهم بأنواع من العبادات، فمن يستخدم الشياطين يتقرب إليها بسب الله ﷻ، وبسب رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبإهانة المصحف وبإراقة الدماء لإرضائهم، فهم لا يرضون إلا إذا كان مشركًا شركًا لا غبار فيه، وهذا الاستخدام وهذه الاستعانة لأجلها يكون السحر كفرًا؛ لأن السحر لا يتأتي إلا باستخدام الشياطين والاستعانة بها، وبما أن الساحر لا يحصل على السحر ولا يستطيع أن يؤثر إلا باستخدام الشياطين؛ فهو كفر ومناقضة للإسلام من هذا الوجه.

أما ما نرى عند بعض الناس من اللعب بخفة اليد وببعض الأشكال فقط، فهي ليست لا من السحر الحقيقي ولا من السحر التخيلي، **المهم**: أن السحر لا يحصل إلا بالاستعانة بالشياطين وباستخدامهم، والشياطين لا يرضون إلا إذا كفر الشخص وأشرك بالله ﷻ.

ثم ذكر الشيخ: (**وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ-، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ**) فمن فعله أي من فعل السحر، أو رضي به أي: رضي بالسحر كفر.

الصرف يُقصد به التنفير الأحبة، تنفير الأحبة بعضهم عن بعض، كالتفريق بين الزوجين، يقول الله ﷻ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، هذا نوع من أنواع السحر الذي يسمى صرفًا، والله ﷻ ذكر هذا النوع هنا؛ لأن أكثر السحر يكون في هذا المجال في التفريق بين الزوجين.

أما العطف فهي التِوَلة التي ذكرها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**».

وقال الشيخ محمد نفسه في كتابه «**التوحيد**»، وكتابه «**التوحيد**»هو من أحسن الكتب التي ألفت في بيان حقيقة التوحيد وفي بيان ما يضاد التوحيد، ذكر هناك: (**التولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته**) هذه هي التولة، والعطف هو التولة.

العطف: هو السحر الذي يستخدم لجلب المحبة.

والصرف: هو الذي يستخدم للتنفير.

وهذا التحبيب الذي ذكره الشيخ في التولة أو في العطف هذا التحبيب ليس طبيعيًا ولا عقليًا، ولا يكون أيضًا بالأسباب المعتادة؛ لأن الأسباب المعتادة استخدامها بين الزوجين مستحب ليزيد ما بينهم

من الحب، ولكن هذا التحبيب الذي ذكره الشيخ هنا هو من باب السحر ومن باب التولة وليس طبيعيًا ولا بالأسباب المعتادة، بل هو تأثير سحري يجعل في المسحور حبًا مفرطًا، فيتصرف تصرفات يخرج بها عن حدود العقل والحياء والحشمة، وقد عرفنا أن هذا كله لا يكون إلا باستخدام الشياطين؛ ولذلك يكون كفرًا مخرجًا من الملة.

(**والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾**) وهذا يدل على أن السحر كفر، أيضًا قول الله ﷻ في نفس الآية: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

وحكم الساحر: قتله ردة على الراجح، اختلف العلماء في حكمه:

بعضهم قالوا: يستتاب وإلا يحبس، وبعضهم لهم أخبار أخرى، ولكن **الراجح** في الساحر قتله ردة؛ لأنه كما عرفنا أن السحر ناقض من نواقض الإسلام فيكون مرتدًا به.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّامن: مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ.

قال الشّارح وفّقه الله:

الـ(مُظَاهَرَةُ) معناها: المعاونة؛ ولذلك ما ذكره الشيخ هنا: (وَمُعَاوَنَتُهُمْ) هذا من باب التفسير: (مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ)، هذه المظاهرة وهذه المعاونة إذا كانت حبًا في الكفر وأهله، وإذا كانت إظهارًا للكفر؛ فهي من التولي وهو كفر مخرج من الملة كما سيأتي، وإلا إذا كانت المظاهرة ليست حبًا في الكفر وأهله وليست لإظهار الكفر، وهي من باب الموالاة وهي معصية وكبيرة، والتولي كفر مخرج من الملة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين﴾[المائدة: ٥١].

قال الشّارح وفّقه الله:

هنا في قوله سبحانه: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾) أي: لا تتولوهم بمظاهرة ولا بمحبة ولا بمعونة.

في قوله: (﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾) فيه دليل على أن هذا العمل ردة مخرج من الملة، هنا نذكر توضيح يتعلق بالتولي والموالاة؛ لأن الخلط فيه وخاصة في هذا العصر كثر.

الموالاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو التولي، وهو كفر مخرج من الملة، وهو الذي يقصده الشيخ هنا في الناقض هذا الذي ذكره.

والدليل على أنه كفر: ما ذكره هنا في هذه الآية: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾) أي: كافر مثلهم، والتولي يكون بمحبة الشرك وأهل الشرك ومحبة الكفر وأهل الكفر أو نصرة الكفار على أهل الإيمان قاصدًا ظهور الكفر على الإسلام، إذا كانت المظاهرة والمعاونة حبًا في الكفر، وحبًا في أهل الكفر، وقصدًا لإظهار الكفر والشرك، وقصدًا لغلبة الكفار على المسلمين؛ هذا كله من التولي وهو كفر مخرج من الملة وهذا لا إشكال فيه.

القسم الثاني: وهو الموالاة، وهي محبة المشركين والكفار لأجل دنياهم أو قرابتهم أو نحوها.

وضابط الموالاة: أن تكون المحبة لأهل الشرك لأجل الدنيا ولا تكون معها النصرة بقصد ظهور الشرك والكفر.

وهذا ليس كفرًا ولكنه معصية من أكبر المعاصي وأخطرها؛ لأن هذا يؤدي إلى التولي، فالموالاة تؤدي إلى التولي؛ ولذلك هي خطيرة جدًا ولكنها ليست كفرًا، والدليل على أنها ليست كفرًا مخرجًا من

الملة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[الممتحنة:١] الله ﷻ هنا أثبت في الآية أنه قد حصل ممن ناداهم باسم الإيمان اتخاذ المشركين والكفار أولياء، لأنهم ألقوا إليهم المودة ومع ذلك ناداهم باسم الإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ مع كل ما حصل منهم الله ﷻ أقر عليهم الإيمان ولم يخرجهم من الإيمان؛ مما يدل على أن الموالاة ليست كفرًا، وإنما التولي هو الكفر.

أيضًا من الأدلة على أن الموالاة ليست كفرًا: قول حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته المعروفة قوله: أن حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل رسالة للمشركين يخبرهم فيها عن أمر هم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يريد أن يباغت المشركين في مكة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الله ﷻ أن يعمي أمره عليهم وأن لا يصلهم خبره، ومع ذلك كله أرسل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسالة إليهم يخبرهم فيها بتحرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر خطير جدًا، طبعًا أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وواحد آخر، والمرأة التي حملت الرسالة فُتشت ووجدت الرسالة وجيء بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطُلبَ حاطب، فقال حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا رسول الله، والله ما حملني على هذا محبة الشرك وكراهة الإسلام**»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ما أدعى؛ مما يدل على أن الموالاة ليست كفرًا وإنما التولي هو الكفر المخرج من الملة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التَّاسِعُ :مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَسِعَ الخَضِرُ الخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

قال الشّارح وفّقه الله:

هنا في هذا الناقض يرد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على فئتين من الناس:

الفئة الأولى: ممن ينادون بوحدة الأديان، الذين يقولون: أن النصرانية واليهودية والإسلام كلها ديانات سماوية؛ ولذلك يدعون إلى وحدة الأديان، وهذا كفر مخرج من الملة، من يدعو إلى وحدة الأديان، ويرى أن هذه الأديان أيضًا حق؛ هذا كفر مخرج من الملة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحَّ عنه أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يسمُع بي أحد من هذه الأمة يهوديًا ولا نصرانيًا ثم يموت ولم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»، والحديث في صحيح مسلم.

الفئة الثانية: هي فئة الصوفية، الصوفية يرون أن المرحلة مرحلتان: **مرحلة الشريعة** و**مرحلة الحقيقة**.

مرحلة الشريعة: من كان في هذه المرحلة يجب عليه أن يمتثل الأحكام ويعمل بالأحكام ويعمل بظاهر الشريعة، أما إذا وصل لمرحلة الحقيقة فلا يجوز له أن يعمل بظاهر الإسلام؛ لأن هذا خاص بمن يكون في مرحلة الشريعة، ويستدلون بقصة الخضر، يقولون: بما أن الخضر خرج عن شريعة موسى، ولم يعمل بشريعة موسى، فكذلك من وصل إلى درجة الحقيقة أو درجة المشاهدة، يقولون: لا يجب عليه أن يتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولاً: نرد عليهم ونقول: **الراجح** أن الخضر نبي، وفعل ما فعل بوحي من الله ﷻ، والوحي قد انتهى بموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا أحد يُوحى إليه الآن، أما الخضر فهو نبي وموسى عليه السلام أيضًا نبي، ولكن النبوة والرسالة في ذلك الوقت كانت خاصة بموسى عليه السلام، وكان موسى لبني إسرائيل، يعني كان رسول بني إسرائيل والخضر كان في قومه وهكذا.

فالرسالات في ذلك الوقت لم تكن عامة كرسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فهي عامة للجميع، فمن رأى أو اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعته، وهذا كما ذكر الشيخ هنا؛ هذا كفر مخرج من الملة، والصوفية يركزون على كون الخضر وليًا؛ لأنهم يثبتون به أن الولي يكون أفضل من النبي؛ لأن موسى تبع الخضر ولم يحصل العكس، فيقولون: بما أن الخضر هو الذي كان يعلم موسى، هم يقولون هكذا: الأولياء دائمًا أفضل من الأنبياء.

وكما قلنا: أن الخضر نبي وليس وليًا على اصطلاح الصوفية، والولاية في اصطلاحهم تختلف، والولاية عند المسلمين أن كل المؤمنين أولياء لله ﷻ، وهم يتفاوتون في الولاية بحسب قربهم، وحسب امتثالهم لكنهم كلهم أولياء لله ﷻ، والولاية عند الصوفية لا تحصل إلا بالخروج لمن شاء، الولي عندهم يكون في غالب الأحوال زنديقًا.

فنقول: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ؛ فهذه زندقة وهذه ردة، وقول الصوفية: أن الخضر خرج عن شريعة موسى، فنقول: أن هذا لا يصح؛ لأن شريعة موسى لم تكن ملزمة أصلاً للخضر.

أيضًا من أسباب جعل هذا ناقضًا من نواقض الإسلام: أن فيه استحلال لمحارم الله ﷻ، وهذا من اعتقاد كمال الدين، وهذا من اعتقاد عموم رسالته ﷺ، وهذا كله كفر مخرج من الملة.

والصوفية طبعًا يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]، يقولون: اليقين هو المشاهدة، فمن وصل إلى المشاهدة لا يجب عليه أن يعبد الله ﷻ، وهذا طبعًا خطأ؛ لأن اليقين المراد به الموت يقول الله ﷻ حكاية عن الكفار: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۞ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[المدثر:٤٦-٤٧].

والأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لم يدعي أحد منهم أنه وصل إلى هذه الدرجة -درجة المشاهدة-التي يذكرها الصوفية، **والحقيقة** أن أمر الصوفية زندقتهم تفوق ردة كثير من المشركين، وكفرهم قد يكون أشنع من كفر الكافر الأصلي، والله المستعان.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

قال الشّارح وفّقه الله:

هذا الإعراض الذي تحدث عنه الشيخ هنا يسمى الإعراض الكلي، شخص يدعي أنه مسلم، وأنه يتشهد بكلمة الإخلاص، وأنه يصدق الله ﷻ ويصدق رسوله، ومع ذلك كله يعرض عن دين الله ﷻ، لا يتعلمه ولا يعمل به، لا يصلي ولا يزكي ولا يتعلم، ويقول: كل هذا لا يعنيني، وهذا كفر.

هذا المعرض طبعًا ليس ذلك المعرض الذي فيه تقصير، الإعراض الذي ذكره الشيخ هنا هو الإعراض الكلي، الذي يدعي الإسلام ومع ذلك لا يأتي شيئًا من الأعمال، ويعرض أيضًا عن عمل الجوارح، ويعرض أيضًا عن أصل الدين ولا يصدقه ولا يكذبه، مع ذلك كله يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يقول الشيخ: أن هذا كفر مخرج من الملة.

ولا شك أن الإعراض الكلي يكذب ما يدعيه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذا واضح لا اختلاف فيه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

(المُكْرَهِ) يعني عنده عذر، طبعًا الأعذار كثيرة منها الجهل ومنها التأويل ومنها الإكراه، والشيخ هنا ذكر هذا العذر فقط ولم يذكر بقية الأعذار، وكما ذكر الشيخ: (وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ)، الخوف إذا لم يصل إلى درجة الإكراه ليس عذرًا أما إذا وصل إلى درجة الإكراه فهو عذر.

(وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا) كل هذه النواقض من أعظم ما يكون خطرًا (وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا) أنا أظن أن الشيخ هنا يشير إلى تخصيصه لهذه النواقض العشرة بالذكر. قد يقال: هل نواقض الإسلام عشرة فقط؟

لا، ليست عشرة، هي كثيرة نحن ذكرنا أن ما يتعلق بالتوحيد، ما يضاد التوحيد أيضًا أنواع لم تذكر هنا؛ مما يدل على أن نواقض الإسلام كثيرة.

الشيخ ذكر هذه النواقض؛ لأنها من أعظم ما يكون خطرًا وهذا يعم جميع النواقض، ومن أكثر ما يكون وقوعًا، يبدو أن هذا السبب هو الذي جعل الشيخ يخصص هذه النواقض العشرة بالذكر:

الشرك ما أكثره، في كثير من البلاد الإسلامية انقلب فيها التوحيد إلى الشرك، والشرك إلى التوحيد، يعني كثير من الناس يذهبون إلى القبور وإلى الأضرحة ويستغيثون بهم، ويستعينون بهم ويطلبون منهم الشفاعة والتوسل، وهذا كثير جدًا، وكان كثيرًا أيضًا في هذه الجزيرة قبل دعوة الشيخ محمد إلا أنه في حكم النادر في هذه الجزيرة ولله الحمد، ولكن البلدان الإسلامية الأخرى، نجد أن الشرك وما ذكره من السحر وغيره كثير، ومن أغرب ما أذكره هنا فيما ذكره الشيخ في انتشار هذه النواقض بين المسلمين: أن

بلاد اليمن قبل وجود هؤلاء الحوثيين، بلاد اليمن فيها الزيدية والسنة، الزيدية ليسوا من الاثني عشرية، والزيدية أقرب الطوائف إلى السنة، وليست عندهم هذه الشركيات، وغاية أمرهم أنهم يفضلون ويرجحون، ويقدمون عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الشيخين، ولا يتبرؤون من الشيخين ولا يسبون الشيخين، وهم في الفقه أيضًا أقرب الناس إلى أهل السنة.

من غريب الأمر أن هؤلاء الزيدية الذين يعدون من الشيعة ليس عندهم ولا قبر في اليمن يعبد من دون الله ﷻ، كثير من القبور والأضرحة التي توجد في اليمن في حضر موت وغيرها، هي للذين ينتسبون إلى السنة، الذين ينتسبون إلى السنة عندهم هذه القبور؛ لأن التصوف جعل من السنة شيئًا مقززًا، ينتسبون إلى السنة ومع ذلك يعبدون القبور ويعبدون المشاهد والأضرحة.

فالغريب أن الشيعة الزيدية ما عندهم أضلاً أصلاً، أما الحوثيون هؤلاء بعدما ذهبوا إلى إيران وتعلموا هناك في قُمْ بعد ذلك كثير منهم صاروا، اثني عشرية لم يبقوا على ما كانوا عليه من الزيدية.

الزيدية ليست عندهم قبور في طول اليمن وعرضها، أما من ينتسب إلى السنة فكثير منهم عندهم مشاهد وأضرحة وقبور يعبدونها من دون الله ﷻ، وما ذكره الشيخ هنا من أكثر ما يكون وقوعًا، فعلاً يعني هذه النواقض من أكثر النواقض وقوعًا في بلاد المسلمين، كالشرك، والسحر، وكذلك الاستهزاء بالله ﷻ، والاستهزاء بآياته، وأحكامه وهذا كثير جدًا كما نلاحظه.

قوله: (**فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ**).

سبحان الله إذا كان إبراهيم عليه السلام كان يخاف على نفسه من الشرك، ويدعوا الله ﷻ أن يجنبه الشرك فكيف بغيره؟ يقول الله ﷻ عنه: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

قال أحد التابعين: «ومن يأمن البلاء» أي: الشرك «بعد إبراهيم؟».

قال الشيخ بعد ذلك ونحن نردد معه: (**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ**).

والحمد لله رب العالمين.